

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة

١٩٤ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ )

العدد ٢٨٤

تابع ( أ )



## الهيئة العربية للتصنيع

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تأسيس الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالنظام الأساسى للهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الصادر بنظام

شئون العاملين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المكملة لها

الصادر باللائحة المالية ؛

وعلى عقد تأسيس الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة

المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع بجلسته المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة السيد رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يرخص بتأسيس الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة برأس مال عامل مشترك قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ ( فقط مليونان وخمسمائة ألف يورو ) بين الهيئة العربية للتصنيع وشركة Tonjjes الشرق الأوسط وذلك وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والنظام الأساسي المرفق .

**مادة ٢ -** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات تنفيذة كل فيما يخصه .

صدر في ٢ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العربية للتصنيع

**فريق/ عبد المنعم التراس**



## النظام الأساسى

### للشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة

( شركة مساهمة مصرية )

#### الباب الأول

##### التأسيس والالتزامات وحقوق الانتفاع

**مادة ١ -** تأسست الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ ونظم ولوائح الهيئة العربية للتصنيع شركة مساهمة فى جمهورية مصر العربية بالشروط المقررة فيما بعد .

**مادة ٢ -** اسم الشركة : "الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة" شركة مساهمة فى جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧

**مادة ٣ -** غرض الشركة : إنتاج وتصنيع اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات والدراجات النارية وأى وسائل نقل أخرى بهدف تلبية مطالب السوق المحلى والتصدير للخارج ( أفريقيا والشرق الأوسط ) ، بما لا يتعارض مع الأسواق الحالية لشركة Toennjes Group وشراء مواد الإنتاج وفقاً لمتطلبات المواصفات للعمل .

**مادة ٤ -** مقر الشركة : طريق القاهرة السويس علامة الكيلو ١٧ بمنطقة مصانع الهيئة العربية للتصنيع ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو تعيين وكلاء لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

**مادة ٥ -** مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٠ عامًا ( فقط عشرون عامًا ) تبدأ من ٢٠٢٠/١٠/٧ وتنتهى فى ٢٠٣٩/١٠/٦ ويمكن تمديد أو تقليص هذه المدة فى حالة موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة .

##### **مادة ٦ -** التزامات الهيئة العربية للتصنيع :

١- تخصيص المقر الرئيسى للشركة ( انتفاع بلا مقابل ) بمنطقة مصانع الهيئة العربية للتصنيع بالكيلو ١٧ طريق القاهرة السويس وتظل ملكيته للهيئة العربية للتصنيع .

- ٢- تجهيز المقر الرئيسى للشركة ليكون صالحًا لتزويد خطى الإنتاج مع توصيل المرافق اللازمة لسير العمل .
- ٣- تجهيز المكاتب الإدارية وتزويدها بأجهزة الكمبيوتر والإنترنت والطابعات والفاكسات وأجهزة التليفونات والتكليفات .
- ٤- توفير العمالة اللازمة طبقاً لطلبات الطرف الثانى على أن تتحمل الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة ( شركة مساهمة مصرية ) دفع رواتبهم .
- ٥- تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ( أفريقيا والشرق الأوسط ) من خلال الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة بما لا يتعارض مع الأسواق والعقود الحالية لشركة Toennjes Group .
- ٦- عدم ممارسة هذا النشاط داخل جمهورية مصر العربية منفردة أو من خلال شراكة مع أى كيان آخر بخلاف شركة Toennjes Middle East GmbH طوال مدة سريان هذا العقد .
- ٧- تقديم خدمات النقل للعاملين وأى خدمات أخرى يمكن أن يؤديها الطرف الأول للشركة وذلك على نفقة الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة ( شركة مساهمة مصرية ) .
- ٨- توفير مصدر للكهرباء والمياه وخدمات الإنترنت عالية السرعة وخطوط التليفون .
- ٩- تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة .
- ١٠- صيانة المبنى طوال مدة عمل الشركة .
- ١١- توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة المباني ( دون الآلات ) خلال أول عام من التشغيل على نفقة الهيئة العربية للتصنيع وتحمل الشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة التكاليف اعتباراً من العام الثانى وطوال مدة الشركة .
- ١٢- تنفيذ كافة الأعمال المرتبطة بتأسيس الشركة وفقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بما يتضمنه من حصانات وامتيازات للشركات التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع بأغلبية رأس المال .

**مادة ٧ - التزامات Toennjes Middle East GmbH :**

- ١- توريد وتركيب وتشغيل ( عدد ٩) آلة كبس يدوى ، عدد (٥) آلة للختم الساخن ، عدد (٢) خط آلات الكبس الآلى ) ، (١) خط إنتاج لوحات مصممة وآلات الكبس اللازمة - انقاع بدون مقابل - صناعة ألماني . سنة الصنع لا تقل عن سنة ٢٠٢٠ بمواصفات فنية طبقاً للمرفق رقم (١) على أن يكون خط الإنتاج قابلين للتعديل لتلبية كافة طلبات التصنيع لجميع المقاسات وتظل ملكيته لشركة Toennjes Middle East GmbH والتي تكون مسئولة عن تطوير خطوط الإنتاج بما يتناسب مع التطور التكنولوجى .
- ٢- تدريب العمالة الموجودة بالشركة والإشراف عليها .
- ٣- نقل تكنولوجيا الإنتاج للشركة العربية الألمانية للوحات المرورية المؤمنة والتي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع بأغلبية رأس المال .
- ٤- استيفاء جميع الاشتراطات الفنية اللازم توافرها فى اللوحات المرورية والمحددة بمعرفة وزارة الداخلية المصرية .
- ٥- تشغيل عدد (٩) آلة كبس يدوية لنقش اللوحات المرورية وعدد (٥) آلة للختم الساخن للوحات المرورية فى غضون خمسة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، وتشغيل الآلات للإنتاج الكمى من اللوحات الفارغة فى غضون تسعة أشهر من تاريخ توقيع العقد وعدد (٢) خط آلات الكبس الآلى فى غضون ١٢ شهراً من تاريخ توقيع العقد .
- ٦- تدبير كافة مستلزمات الإنتاج التى يتم استيرادها من الخارج واعتماد أى خامات يتم استخدامها فى عملية الإنتاج ( المحلية/ المستوردة ) وبما يتوافق مع مواصفات حاجة العملاء المطلوبة لإنتاج الألواح مع تحمل الشركة العربية الألمانية لكافة تكاليف الخامات اللازمة للإنتاج .
- ٧- صيانة الماكينات أثناء التشغيل لضمان كفاءة العمل طوال مدة عمل الشركة .
- ٨- توفير قطع الغيار اللازمة خلال أول عام من التشغيل على نفقة شركة Toennjes Middle East GmbH وتحمل الشركة العربية الألمانية للوحات المؤمنة التكاليف اعتباراً من العام الثانى وطوال مدة الشركة .
- ٩- تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ( أفريقيا والشرق الأوسط ) من خلال الشركة العربية الألمانية بما لا يتعارض مع الأسواق الحالية لشركة Toennjes Group .

١٠- عدم ممارسة هذا النشاط داخل جمهورية مصر العربية - سواء بنفسها أو من خلال شركة مرتبطة - منفردة أو من خلال شراكة مع أى كيان آخر بخلاف الهيئة العربية للتصنيع طوال مدة سريان هذا العقد .

١١- تعيين المدير التنفيذي للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة .

**مادة ٨ - حقوق الانتفاع المقدمة من الهيئة العربية للتصنيع .**

تخصيص المبنى الكائن خلف الجهاز التنفيذي ، طريق القاهرة - السويس ، الكيلو ١٧ ، داخل الهيئة العربية للتصنيع ، مع تجهيز المبنى بكامل معداته ليحقق الغرض المخصص من أجله مع الاحتفاظ بملكية الأرض والمبنى والمعدات الخاصة به للهيئة العربية للتصنيع مع عدم حصول الهيئة العربية للتصنيع على أى مقابل مادي نظير حق الانتفاع طيلة مدة عمل الشركة .

**مادة ٩ - حقوق الانتفاع المقدمة من شركة Toennjes Middle East GmbH .**

تدبير الآلات (طبقاً للمرفق رقم (١)) ويشمل ذلك التركيب والتشغيل وتدريب العمالة مع الاحتفاظ بملكية الخطين لشركة Toennjes Middle East GmbH أثناء ممارسة الشركة لنشاطها مع عدم حصول شركة Toennjes Middle East GmbH على أى مقابل مادي نظير حق الانتفاع طيلة مدة عمل الشركة .

## الباب الثانى

### رأس المال

**مادة ١٠ - رأس مال الشركة :**

اتفق الطرفان على أن يكون رأس مال الشركة العامل مبلغاً وقدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو ( فقط مليونان وخمسمائة ألف يورو ) موزعة على ٢,٥٠٠ سهم والقيمة الاسمية لكل سهم ١,٠٠٠ يورو ( فقط ألف يورو) ويتم إيداعه بالبنك الأهلى المصرى بحساب باسم الشركة .

وتكون حصة رأس المال العامل موزعة كالتالى :

( أ ) الطرف الأول (الهيئة العربية للتصنيع) بنسبة (٥١%) بعدد (١,٢٧٥) سهم بمبلغ وقدره ١,٢٧٥,٠٠٠ يورو (فقط مليون ومائتان وخمسة وسبعون ألف يورو) .

(ب) الطرف الثانى (شركة Toennjes Middle East GmbH بنسبة (٤٩%) بعدد ١,٢٢٥ سهم . بمبلغ وقدره ١,٢٢٥,٠٠٠ يورو (فقط مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف يورو) .

ويلتزم الطرفان بسداد حصة رأس المال كما يلي :

- ١ - (٥٠٪) عند التعاقد تسدد خلال شهر من تاريخ التوقيع على العقد .
- ٢ - (٢٥٪) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد .
- ٣ - (٢٥٪) بعد ستة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد .

**مادة ١١ -** جميع أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز تحويلها

إلى أسهم لحاملها .

**مادة ١٢ -** تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا متسلسلة

ويوقع عليها مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتختم بخاتم الشركة .

يجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان

مقرها الرئيسى ورضها باختصار ومدتها وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع

عليها واسم المالك .

**مادة ١٣ -** يلتزم المساهم بسداد قيمة الأسهم التى يمتلكها فقط وتخضع جميع

الأسهم لنفس الحقوق والالتزامات ويكون المساهم مسئولاً فقط فى حدود القيمة

الاسمية لأسهمه .

**مادة ١٤ -** يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للشركة وقرارات

جمعيتها العمومية العادية وغير العادية .

**مادة ١٥ -** كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز التصرف فى الأسهم إلا بموافقة

الجمعية العمومية للمساهمين وطبقاً للأوضاع التى تحددها ويقع باطلاً كل تصرف يتم

بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

**مادة ١٦ -** لا يجوز لأى شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بأية حجة أن

يطالب بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا يجوز قسمتها أو بيعها

أو الحجز عليها أو التحفظ عليها .

**مادة ١٧ -** كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من

الأسهم بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية أصول الشركة عند التصفية .

**مادة ١٨ -** تدفع الأرباح المستحقة عن السهم للمساهم المقيد اسمه فى سجل

الأسهم بالشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء

كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى أصول الشركة عند التصفية .

**مادة ١٩ -** لا يجوز تعديل رأس مال الشركة إلا وفقاً لقرار من الجمعية العمومية للمساهمين .

**مادة ٢٠ -** فى حالة زيادة رأس المال يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب فى الأسهم الجديدة بنسبة نصيبهم الحالى فى رأس المال .  
وفى حالة عدم استخدام أحد المساهمين حق الأولوية المقررة له خلال المدة المحددة وطبقاً للأوضاع التى تحددها الجمعية العمومية للمساهمين ، يكون للمساهم الآخر الحق فى شراء هذه الأسهم .  
لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية .

### الباب الثالث

#### الإدارة

**مادة ٢١ -** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تعين الهيئة العربية للتصنيع (٤) أعضاء بينما يعين (٣) أعضاء بواسطة شركة Toennjes Middle East GmbH ويتم إخطار الطرفين كتابة بهذه التعيينات بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً وتكون اختصاصات مجلس الإدارة هى :

- ١ - إبرام وتعديل وإنهاء وتقصير عقود البيع مع العملاء .
- ٢ - الموافقة على بيع أو توزيع اللوحات المعدنية خارج جمهورية مصر العربية .
- ٣ - يختص رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير التنفيذى مجتمعان بسلطات الإذن واعتماد إجراءات الصرف لكافة المصروفات الجارية والاستثمارية بما لا يتجاوز مليون جنيه مصرى ويستثنى من ذلك عمليات شراء الخامات ومستلزمات التشغيل الأخرى .
- ٤ - يختص مجلس إدارة الشركة بسلطات الإذن واعتماد إجراءات الصرف فيما يتجاوز ذلك .
- ٥ - يحق لمجلس الإدارة تدبير خامات ومستلزمات الإنتاج من مصادر مختلفة تحقق المواصفات الخاصة بالعميل والسعر المناسب .
- ٦ - بيع أو نقل أو رهن أى أصول مادية مملوكة للشركة .
- ٧ - الموافقة على خطة عمل الشركة أو تعديلها .

**مادة ٢٢ -** يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز التجديد لمن تنتهى مدة عضويته ، كما يجوز لكل مساهم أن ينهى خدمة أى من أعضاء مجلس الإدارة اللذين عينهم وذلك بإخطار كتابى مسجل بعلم الوصول يوجه إلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً .

**مادة ٢٣ -** فى حالة وفاة أو استقالة أو إنهاء خدمة أى من أعضاء مجلس الإدارة يكون للمساهم الذى عينه الحق فى تعيين بديل له للمدة الباقية له فى العضوية .

**مادة ٢٤ -** يكون رئيس الشركة المعين من الهيئة العربية للتصنيع رئيساً لمجلس الإدارة .

**مادة ٢٥ -** يخضع جميع العاملين بالشركة لأحكام وشروط النظام الأساسى للشركة ولوائح الهيئة العربية للتصنيع ولائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها .

**مادة ٢٦ -** فيما عدا الأمور المحفوظ بها للجمعية العمومية للمساهمين وفقاً للمواد (٣٥ ، ٣٧) أدناه وباستثناء القرارات التى تخضع للتوقيع المشترك وتدخل رئيس المجلس يكون للأشخاص المذكورين بهذه المادة السلطات والواجبات المبينة أدناه :

١ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة تمثيل الشركة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن الإشراف على العمليات اليومية للشركة وتنفيذ استراتيجيات الأعمال التجارية الخاصة بها .

٢ - المدير التنفيذى يكون مسئولاً عن عمليات الإنتاج للشركة وتنفيذ استراتيجيات وخطط وإجراءات الأعمال التجارية الخاصة بها .

**مادة ٢٧ -** يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه أو ثلاثة من الأعضاء ويكون الاجتماع فى مقر الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ويمكن أن تعقد جلسات أخرى إذا لزم الأمر على أن تتم الدعوة للانعقاد قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل ، ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفى أو المؤتمر عبر الفيديو ويضع رئيس مجلس الشركة ضوابط استخدام تلك الوسائل فى عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد .

**مادة ٢٨ -** يجوز لعضو مجلس الإدارة عند الضرورة أن ينيب عنه أحد زملائه فى المجلس بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان .

**مادة ٢٩ -** يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة اكتمال النصاب القانونى بحضور خمسة أعضاء سواء بأنفسهم أو بالإنابة وفى حالة عدم الوصول إلى النصاب فى أى اجتماع يدعو الرئيس أو أى عضوين من أعضاء المجلس على الفور إلى اجتماع ثان بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال مع إرسال إخطار قبل أسبوعين وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم عرض القرارات الهامة بمذكرة من رئيس مجلس الإدارة على أعضاء المجلس ليتم التصديق عليها بالتمرير .

**مادة ٣٠ -** تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات بنسبة (٧٥٪) من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وتعتبر القرارات الكتابية والموقعة من جميع أعضاء المجلس بالتمرير نافذة كقرارات المجلس المتخذة فى الاجتماعات التى يدعو إليها المجلس ويعقدتها .

**مادة ٣١ -** يعرض المدير المالى المستندات المالية وغيرها من وسائل فرض الالتزامات على الشركة على المدير التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة ولا تكون نافذة إلا إذا وقعت منهما .

**مادة ٣٢ -** لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وضمن حدود اختصاصاتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالالتزامات المالية للشركة .

**مادة ٣٣ -** تتعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن تتم الدعوة قبل موعد اجتماع الجمعية بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ، ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفى أو مؤتمر الفيديو ويضع رئيس مجلس إدارة الشركة ضوابط استخدام تلك الوسائل فى عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد .

## الباب الرابع

### الجمعية العمومية

**مادة ٣٤ -** تتعقد الجمعية العمومية العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها

وعلى الأخص ما يلي :

- (أ) مراقبة أعمال مجلس الإدارة .
- (ب) المصادقة على القوائم المالية .
- (ج) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- (د) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- (هـ) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في تغييره .
- (و) كل ما يرى مجلس الإدارة ضرورة عرضه على الجمعية العمومية .

**مادة ٣٥ -** على مجلس الإدارة أن يعد بعد كل سنة مالية ، القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت مراجعة واعتماد مراقب حسابات الشركة .

**مادة ٣٦ -** تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل نظام الشركة وتطر

الجمعية العمومية غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٣ - تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم .
- ٤ - تمديد الشركة أو تقصير مدتها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباراً أو إدماج الشركة .
- ٥ - النظر في حل الشركة أو استمرارها في الحالات الآتية :  
إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أكثر من نصف قيمة رأس المال وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة .  
إذا فسخ العميل الرئيسى للشركة العقد .  
إذا لم يوف أى من الطرفين بالتزاماته مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على استمرار أو بدء تنفيذ العقد .

**مادة ٣٧ -** تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من يوليو وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من العام التالى على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية .

**مادة ٣٨ -** توزع الأرباح الصافية للشركة سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة كما يلى :

( أ ) اقتطاع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ويوقف الاقتطاع من الأرباح عند وصول الاحتياطي إلى (٥٠٪) من رأس مال الشركة . وفى حالة النقص يستأنف الخصم .

(ب) توزع نسبة (١٠٪) من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية للمساهمين .

(ج) توزع حصة قدرها (٨٠٪) من الأرباح على المساهمين فى رأس مال الشركة .

**مادة ٣٩ -** لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .

**مادة ٤٠ -** يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور وتمثيل عدد من المساهمين يمتلكون أكثر من (٧٥٪) من أسهم رأس المال - وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات بنسبة (٧٥٪) من المساهمين الحاضرين أو الممثلين .

**مادة ٤١ -** تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها بواسطة السكرتير ويوقعها أعضاء لجنة إدارة الاجتماع وتسلم اللجنة صورة من محاضر الاجتماع إلى مجلس الإدارة لتنفيذ القرارات .

## الباب الخامس

### مراقب الحسابات

**مادة ٤٢ -** تعين الجمعية العمومية السنوية مراقبًا للحسابات لمدة سنة على أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية وله مكتب محاسبة مستقل ذو سمعة دولية معترف بها وتحدد أتعاب مراقب الحسابات. وفى حالة عجز المراقب عن أداء عمله يدعو رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية للاجتماع لتعيين بديل له ويجوز إعادة تعيين المراقب .

واستثناءً مما تقدم يعين المراقب للسنة المالية الأولى للشركة بواسطة أول جمعية عمومية .

## الباب السادس

### التصفية

**مادة ٤٣ -** إذا وافقت الجمعية العمومية للمساهمين على تصفية الشركة وفقاً للمادة

**٣٧ (هـ)** من النظام الأساسى الحالى يجب اتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يختار الطرفان مكتباً استشارياً متخصصاً فى التقييم على أن يكون معتمداً من البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية أثناء انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين المصدرة لقرار التصفية أو فى مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ هذه الجمعية . فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المكتب الاستشارى يحال الأمر لرئيس مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لتسمية المكتب الاستشارى وفقاً لمعايير الاختيار السابقة ويكون قرار التسمية المذكور ملزماً للطرفين . ويكون تقييم المكتب الاستشارى ملزماً للطرفين سواء تم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة رئيس مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى على نحو ما سبق .

(ب) يحق للهيئة العربية للتصنيع - حال رغبتها - شراء خطى الإنتاج طبقاً للقيمة التى يحددها المكتب الاستشارى بعد موافقة الطرف الثانى .

(ج) فى حالة عدم موافقة الطرف الثانى على بيع خط الإنتاج للهيئة العربية للتصنيع يحق للطرف الثانى فك خط الإنتاج وإعادة شحنه للجهة التى يرغب فيها وذلك فى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إنهاء الشركة ولا يحق للهيئة العربية للتصنيع وقف ذلك بأى طريقة باستخدام الحصانة التى تتمتع بها .

(د) إذا لم يتفق الطرفان على طريقة التصفية وفقاً لما قام به المكتب الاستشارى يتم إعمال البند رقم (٤٤) من النظام الأساسى .

## الباب السابع

### تسوية المنازعات

**مادة ٤٤ :**

(أ) فى حالة حدوث أى خلاف بين الطرفين يتم دعوة مجلس الإدارة لاجتماع طارئ ، وفى حالة عدم التوصل لتسوية الخلاف خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع يتم الدعوة لاجتماع طارئ للجمعية العمومية لمحاولة لإنهاء الخلاف .

(ب) فى حالة عدم حل النزاع وفقاً لما سبق يقوم المساهمون بتسوية النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وتكون لغة الإجراءات هى اللغة الإنجليزية ومكان التحكيم هو القاهرة - مصر ويكون عدد المحكمين ثلاثة على أن يعين كل مساهم محكم واحد فقط ويحاول المساهمون الاتفاق على تعيين المحكم الثالث الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم وإذا لم يتم التوصل إلى تعيين المحكم الثالث الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوماً من إحالة المساهمين إلى التحكيم ، يعين المحكم الثالث من قبل مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وفقاً لقواعده ويكون قرار التحكيم ملزماً للمساهمين ولا يخضع لأى استئناف . ولا يحق للطرفين استخدام أى امتيازات للحصانة . ويتناول قرار التحكيم مسألة تكاليف التحكيم وجميع المسائل المتعلقة به .

الطرف الثانى

( إمضاء )

الطرف الأول

( إمضاء )

**Articles of Association of  
Arab German Company for License Plates  
(S.A.E)**

**Chapter one**

**Establishment, obligatoris and usufruct rights**

**Article 1** - The Company is established as a joint stock company in Egypt, in accordance with the provisions of Law No..51 of 1977 and the Controls and Regulations of the Arab Organization for Industrialization, according to the conditions described below.

**Article 2** - The name of the Company is "Arab German Company for License Plates S.A.E", a joint stock company in the Arab Republic of Egypt in accordance with the provisions of the Law No. 51 of 1977.

**Article 3** - The purpose of the company : Producing and manufacturing metal panels for cars, motorcycles and any other means of transportation in order to meet the demands of the local market and export abroad (Africa and the Middle East), in a way that does not conflict with the current markets of the Toennjes Group. And purchase production materials in accordance with the specification requirements of the customer

**Article 4** - Head office of the Company : Suez Road, at Kilo 17 sign, inside the Arab Organization for Industrialization. The Board of Directors of the Company may establish branches or appoint agents of the Company inside or outside the Arab Republic of Egypt.

**Article 5** - The term determined for the company is : 20 years (only twenty years) starting from 7 /10 / 2020 and ending on 6 / 10 / 2039, and any extending or shortening of the term of the company must be approved by the extraordinary general assembly of the company.

**Article 6** - The Arab Organization for Industrialization shall:

1- Allocate the Company's head office (free of charge usufruct) in the factories zone of the Arab Organization for Industrialization, located in Kilo 17, Cairo - Suez Road. Such head office shall remain the property of the Arab Organization for Industrialization.

2- Prepare the Company's head office for the installation of the two production lines, and the delivery of the amenities necessary for the work.

3- Prepare the administrative offices, and provide them with computers, internet, printers, faxes, telephones and air conditioners.

4- Recruit the necessary employees, according to the requests of the second party, provided that the employees' salaries shall be paid by the Arab German Company for License Plates S.A.E.

5- Marketing the product inside and outside the Arab Republic of Egypt (Africa and the Middle East) through the German Arab company, in a way that does not conflict with the current markets of Toennjes Group

6- Refrain from practicing this activity inside the Arab Republic of Egypt alone or in partnership with any other entity other than Toennjes Middle East GmbH for the duration of the present Contract.

7- Provide transportation services for the employees and any other services that the first party may provide for the company, at the expense of the German - Arab Company for License Plates S.A.E.

8- Ensure that electricity, water high-speed access to the internet and telephone are available.

9- Appoint the Chairman of the Board of Directors.

10- Maintenance of the building throughout the duration of company's work.

11- Provide the necessary spare parts for maintenance of buildings (excluding machines) during the first year of operation at the expense of the Arab Organization for Industrialization. The German Arab Company shall bear the costs from the second year and throughout the company's term.

12- Carry out all works related to the company's establishment in accordance with Law No. 51 of 1977 and the immunities and privileges provided therein, which are granted to the companies in which the Arab Organization for Industrialization contributes with the majority of the capital.

**Article 7 - Toennjes Middle East GmbH shall :**

1- Supply and install ( 9) manual press machines, (5) hot stamping machines, (2) automatic press machines), (1) blank production line, and necessary embossing tools -free of charge usufruct- German industry The year of manufacture is not less than 2020 with the technical specifications according to Annex No. (1) Provided that such production lines shall be able to be adjusted to meet all the demands of productions, for all sizes, and it shall remain the property of Toennjes Middle East GmbH, who shall be responsible for developing production lines to meet the technological development.

2- Train and supervise the employees of the Company.

3- Transfer the production technology to the Arab-German Company for License Plates, in which the Arab Organization for Industrialization contributes with a majority of the capital.

4- Meet all the technical requirements of the Traffic billboard, which are determined with the knowledge of the Ministry of Interior in Egypt.

5- Operate a no. of (9) manual press machines for embossing the license plates and a no. of (5) machines for hot stamping of license plates within five months as of signing the contract and it shall operate machines for the quantitative production of blank plates within nine months of signing the contract and a no. of (2) lines of automatic press machines within (12) months as of as of signing the contract.

6- Managing all production requirements that are imported from abroad and approving any raw materials that are used in the production

process (local / imported) and in accordance with the specification need of the clients that are required for the production of panels, with the Arab German company bearing all the costs of raw materials required for production.

7- Maintain the machines during operation to ensure efficient work for the entire duration of the company's work.

8- Provide the necessary spare parts during the first year of operation at the expense of Toennjes Middle East GmbH. The Arab German Company for License Plates shall bear such costs from the second year and throughout the term of the company.

9- Marketing the product inside and outside the Arab Republic of Egypt (Africa and the Middle East) through the German Arab company, in a way that does not conflict with the current markets of Toennjes Group.

10- Refrain from practicing this activity inside the Arab Republic of Egypt whether by itself or through an affiliate, alone or in partnership with any other entity other than Arab Organization for Industrialization for the duration of the present Contract.

11- Appoint the Executive Director of the company after the approval of the Board of Directors.

**Article 8** - Usufruct rights provided by the Arab Organization for Industrialization.

Allocation of the building located behind of the executive apparatus, Cairo Suez Road, at Kilo 17 inside the Arab Organization for Industrialization, in addition to, preparation of the building with all equipment to achieve the purpose it is allocated for, while retaining ownership of the land and the building and its equipment by the Arab Organization for Industrialization. The Arab Organization for Industrialization shall not receive any compensation in exchange for the usufruct right throughout the company's work term.

**Article 9** - Usufruct rights provided by Toennjes Middle East GmbH Preparation of the machines (according to Annex No:1), including installation, operation and employees' training. The ownership of the two lines remains while the company is practicing its activities in the property of Toennjes Middle East GmbH. Toennjes Middle East GmbH shall not receive any compensation in exchange for the usufruct right throughout the company's work term.

## **Chapter two The Capital**

### **Article 10 - The capital of the Company**

The Parties agreed that the working capital of the company an amount of 2,500,000 Euros (only two and a half million Euros) divided into 2,500 shares and the nominal value of each share is 1,000 Euros (only thousand Euros), to be deposited in the National Bank of Egypt, in an account of the Company.

The cash allotments of working capital are divided as follows:

- a- (Arab Organization for Industrialization ( (First Party) - with shares equivalent to 51% amounting to 1.275 shares with an amount of 1.275.000 Euros (only 1 million two hundred seventy-five thousand Euros).
- b- Toennjes Middle East GmbH (Second Party) with an amount of Euros (only 1,225.00- million two hundred and twenty-five thousand Euros) equivalent to 49% with a number of shares amounting to 1.225 share.

The two parties shall pay the share of the capital as follows:

- 1- 50% at the time of contracting, to be paid within a month from the date of signing this contract
- 2- 25% after three months from the date of signing this contract"
- 3- 25% after six months from the date of signing this contract

**Article 11** - All shares of the company are nominal and are indivisible and may not be converted to bearer shares.

**Article 12** - The share certificates shall be extracted from a booklet with counterfoils and shall be given serial numbers. The share certificates shall be duly signed by the Board of Directors and by the Managing Director, and shall bear the seal of the Company.

The share certificate must indicate, in particular, the name of the Company, its legal form, the address of its Head Office, a summary of its objectives, its duration, the value of the capital, the number of shares on which the capital is distributed and the name of the owner.

**Article 13** - The shareholder shall pay the value of the shares he owns only. All shares shall be subject to the same rights and obligations. The shareholder shall only be liable within the nominal value of his shares.

**Article 14** - The ownership of the share entails the acceptance of the Articles of Association of the Company and the decisions of the ordinary and extraordinary general assembly meetings.

**Article 15** - Each share is indivisible and the shares may not be disposed of except with the approval of the shareholders' general assembly and according to the conditions determined thereby. Any action taken in violation of the provisions of the present Article, shall be null and void.

**Article 16** - it is not permissible for any person, whether a natural person or a legal person, for any reason, to demand that the company's books or property be sealed. The books and properties of the Company cannot be divided, sold, seized, or detained.

**Article 17** - All shares give respective shareholders equal rights, without discrimination in the sharing of profits and in the ownership of the assets of the Company upon liquidation.

**Article 18** - Payment of profits due to a shareholder whose name is registered in the share register of the Company, shall be done. Only the respective shareholder shall have the right to receive his share dues, whether such dues were dividends or a share of the assets of the Company upon liquidation.

**Article 19** - The capital of the Company may not be amended except by a decision of the general assembly of the shareholders.

**Article 20** - In case of increasing the capital, the current shareholders shall have the priority of subscribing to new shares in proportion to their current share in the capital.

In the event that one of the shareholders does not use his priority right during the set period and according to the conditions determined by the shareholders' general assembly, other shareholder shall have the right to purchase these shares.

The new shares may not be issued at less than their nominal value.

### **Chapter three Management**

**Article 21** - The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (7) members. The Arab Organization for Industrialization shall appoint (4) members, while (3) members shall be appointed by Toennjes Middle East GmbH. Toennjes Middle East GmbH both parties shall be notified in writing of these appointments by virtue of a registered letter with acknowledgment of receipt within fifteen days, and the powers of the Board of Directors shall be:

1- Concluding, amending, terminating and foreshortening the sales contracts with customers.

2- Approving the sale or distribution of license plates outside the Arab Republic of Egypt.

3- The company's chairman of board of directors and the chief executive officer together shall have the power to authorize and approve transaction procedures for all current and investment expenses, not exceeding one million Egyptian pounds, with the exception of purchases of raw materials and other operating requirements.

4- The company's board of directors is competent for authorizing and approving transaction procedures beyond that.

5- The Board of Directors has the right to procure raw materials and production requirements from different sources that meet the Customer specifications and the appropriate price.

6- Sale, transfer or mortgage of any tangible assets owned by the company.

7- Approving or modifying the company's business plan.

**Article 22** - The members of the Board of Directors are appointed for a period of three renewable years. Each shareholder may terminate the service of any of the members of the board whom he appointed, by virtue of a registered written notification, with acknowledgment of receipt to be sent to the Company within fifteen days.

**Article 23**- In the event of death, resignation or termination of the service of any of the members of the Board of Directors, the shareholder who appointed such member has the right to appoint a replacement for the remainder of his membership period.

**Article 24** -The Director of the company appointed by the Arab Organization for industrialization shall be the Chairman of the Board of Directors.

**Article 25** -All the employees of the Company are subject to the terms and conditions of the Articles of Association and the Regulations of the Arab Organization for Industrialization's Personnel Affairs System, issued by the Board of Directors of the Arab Organization for Industrialization No. (18) Of the year 1997 and respective amendments.

**Article 26** - Except for matters exclusive for the shareholders' general assembly in accordance with Article (35,37) hereunder, and with the exception of decisions that are subject to joint signature and interference of the Chairman of the Board, persons mentioned in the present Article shall have the powers and duties shown below:

1- The Chairman of the Board of Directors may represent the Company in its relations with others and before the judiciary and he shall be responsible for supervising the daily operations of the Company and for implementing business strategies.

2- The Executive Director shall be responsible for the production operations of the company and the implementation of strategies, plans and the procedures of its business operations.

**Article 27** - The Board shall convene once every three months, upon an invitation from its Chairman or from three board members. The meeting shall take place at the head office of the Company or elsewhere inside or outside the Arab Republic of Egypt. Other Board meetings may be held if necessary, provided that the meeting invitations shall be sent at least two weeks in advance, The board of directors may hold its meetings through modern means of communication such as a conference call or video conference, and the chairman of the company council sets the controls for using these means in holding meetings and remote participation of members.

**Article 28** - A member of the Board of Directors may, when necessary, delegate one of his colleagues in the Board, provided that the delegation shall be in writing certified by the Chairman. In this case, the delegated member shall have two votes.

**Article 29** - In order for a board meeting to be quorate, five members must be present, either by themselves or by delegation. In the event the required quorum should not be reached in any meeting, the Chairman (or any two board members) shall promptly call a second meeting with the same agenda with two weeks' notice. In the event that second meeting should also not be quorate, the important decisions shall be presented by a memo from the Chairman of the Board to Board members for approval by circulation.

**Article 30** - Board decisions shall be issued by a majority of 75% of the votes of members, whether attended or represented. Written decisions signed by all members of the Board by circulation shall be considered as effective as the decisions of the Board which are taken in the meetings to which the Board invites and hold.

**Article 31** - The financial manager presents the financial documents and other means of establishing obligations on the company to the executive director and the chairman of the board of directors, and they shall not be effective unless they are signed by them.

**Article 32** - The members of the Board of Directors shall not be liable in relation to the financial obligations of the Company, for the reason of performing their duties within the limits of their competencies.

**Article 33** - The ordinary general assembly of shareholders shall meet at least once every year upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors at the time and place determined by the invitation within maximum three months following the end of the Company's financial year.

The Board of Directors may decide to invite the general assembly to convene whenever it deems necessary, provided that the meeting invitations shall be sent at least three weeks in advance, The board of directors has the right to hold the general assembly meeting through modern means of communication, such as a conference call or video conference, and the chairman of the company council sets the controls for using these means in holding meetings and remote participation of members.

#### **Chapter four**

#### **General Assembly**

**Article 34** - The ordinary general assembly shall convene to consider the agenda thereof, especially the following:

- a- Monitoring the work of the Board of Directors.
- b- Approval of the financial statements.
- c- Approval of the report of the Board of Directors on the Company's activities.

d- Approval of the distribution of profits and determining salaries, bonuses, attendance allowances and other benefits set for Board members.

e- Appointing the auditor, determining his fees and discussing his dismissal.

f- Everything that the Board of Directors deems necessary to be presented before the general assembly.

**Article 35** - The Board of Directors must prepare, after each financial year, the financial statements of the Company and a report about its activities during the financial year and its financial position at the end of the said year within two months at most from the date of the end of the financial year. These documents shall be controlled and certified by the auditor.

**Article 36** - The extraordinary general assembly is the one competent to amend the Company's Articles of Association, in particular, discussing the following amendments:

1- Increasing or decreasing the authorized capital.

2- Adding objects that are complementary, related, or close to the company's original object.

3- Amending rights, privileges or restrictions related to shares.

4- Extending the term of the company, or shortening it or liquidation of the Company before its date, or changing the percentage of loss which would result in compulsory liquidation or merger of the company.

5- Considering on whether to liquidate the Company or not,

in the following cases:

- if the company's losses reach more than half of the share capital value in one financial year, according to the most recent annual certified financial statements.

- if the main client of the company terminates the contract If neither party fulfills its obligations, which leads to the company's inability to continue or start executing the contract.

**Article 37** - The Company's financial year begins on 7/1 and ends on 6/30 of the following year. Provided that, the first financial year of the Company shall start from the date of incorporation until the end of the next financial year.

**Article 38** - The company's net profits are distributed annually after deducting all general expenses and other costs in accordance with the law and accounting standards as follows:

- a- Deduction of an amount equal to 10% from the profits in order to constitute the legal reserve. This deduction shall be discontinued once the total reserve reaches an amount equal to 50% of the capital of the Company. Whenever there is a decrease, then deduction shall be resumed.
- b- 10 % of the profits shall be distributed in cash to the employees of the Company in accordance with the principles proposed by the Board of Directors of the Company and approved by the general assembly.
- c- 80 % of the profits shall be distributed to the shareholders of the capital of the Company.

**Article 39** - No resolution adopted by the general assembly shall prevent any civil liability action against the members of the Board of Directors, due to their mistakes in performing their duties.

**Article 40** - In order for the general assembly to be valid, shareholders holding more than 75% of the capital shares must be present or represented. General Assembly decisions shall be issued by a majority of 75% of the votes of present or represented shareholders.

**Article 41** - The minutes of the general assembly meetings and its decisions shall be recorded by the secretary and they shall be signed by the members of the meeting management committee, and the said committee shall send a copy of the minutes to the Board of Directors to implement the decisions.

## **Chapter five**

### **The Auditor**

**Article 42** - The annual general assembly shall appoint an auditor for a period of one year, provided that he shall be a citizen of the Arab Republic of Egypt and he shall have an independent accounting office with an international, recognized reputation. The auditor's remuneration shall be determined by the said assembly, and in the event that the auditor is unable to perform his work, the Chairman of the Board of Directors shall call the general assembly to convene to appoint an alternative, provided that an auditor may be reappointed.

With the exception of the foregoing, the auditor of the first financial year shall be appointed by the first General Assembly.

## **Chapter six**

### **Liquidation**

**Article 43** - If the shareholders' general assembly agrees to liquidate the Company for the reasons stipulated in Article 37 (e) of the present Statutes; the following procedures shall be followed :

- A- The parties shall select a consultancy office specialized in valuations and accredited by either the Central Bank of Egypt or the Egyptian Financial Supervisory Authority, such, appointment shall take place either in the general assembly resolving on liquidation or within ten days from its date. In the event the parties fail to agree on the appointment of the consultancy office, the matter shall be referred to the Chairman of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration to nominate the specialized office pursuant to the forgoing criteria. The nomination shall be binding on both parties. The valuation made by the consultancy office shall be binding on both parties irrespective of whether such office was appointed by mutual agreement or by the Chairman of Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration as previously provided.

- B- The Arab Organization for Industrialization has the right, if it so desires, to purchase the production line according to the value determined by the consulting office after the approval of the second party.
- C- In the event that the second party refuses to sell the production line to the Arab Organization for Industrialization, it is entitled to remove the production line and re-ship it to the desired destination within 60 days from the date of the company's termination and AOI has no right to stop this by any way using any immunity privilege.
- D- If the two parties do not agree on the method of liquidation according to what the consulting office has done, then item No. (44) of the Articles of Association shall be implemented.

## **Chapter Seven**

### **Dispute Resolution**

#### **Article 44 :**

- A- In the event of arising any dispute / disagree among the parties, the parties shall promptly convene an urgent Board meeting. In the event the matter cannot be resolved by a board meeting within 15 days, an urgent meeting of the General Assembly must convene to try to end the conflict.
- B- In the event that the dispute is not resolved as provided above, the shareholders shall settle the dispute through arbitration in accordance with the rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration and the language of the procedures shall be the English language and the place of arbitration shall be Cairo - Egypt. The number of arbitrators shall

be three provided that each shareholder appoints only one arbitrator and all the shareholders try to agree on the appointment of the third arbitrator who holds the presidency of the arbitration tribunal. If the appointment of the said third arbitrator is not reached within 30 days of referring the shareholders to arbitration, the third arbitrator shall be appointed by Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in accordance with its rules. The arbitration award shall be binding on the shareholders and shall not subject to any appeal, and both parties shall have no right to make use of any immunity privilege. The arbitral award shall deal with the issue of arbitration costs and all matters related to it.

( First Party )

( Second Party )



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٤٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/٢٠ - ٢٠٢٠ / ٢٥٤٧٩





طوره الكريمة لا يخطها عند التناول